

متن أبي شجاع الدرس الثامن (سجود السهو - الجمع بين الصلاتين)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء - [00:00:26](#)

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى للكلام على احكام سجود السهو وبين ان المتروك في الصلاة اما ان يكون ركنا او سنة مؤكدة او سنة هيئة اي غير مؤقتة - [00:00:55](#)

فقال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء ارض اي ركن وسنة اي وسنة مؤكدة وهيئة قال فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو الفرض لا ينوب عنه سجود السهو اي لابد ان يأتي به - [00:01:18](#)

بل ان ذكره والزمان قريب وبني عليه وسجد للسهو اذا ترك الانسان ركنا في صلاته فله اربع حالات الحالة الاولى ان يتذكره وهو في الصلاة قبل ان يصل الى مثله - [00:01:46](#)

بان تذكر في السجود انه ترك الفاتحة فانه يعود الى القيام ويأتي بالفاتحة وبما بعدها او تذكر في الركعة الثانية في القيام انه ترك السجود فيعود ويأتي بما ترك ويكملوا صلاتهم - [00:02:16](#)

اذا الحالة الاولى اذا اكتب لكم عن السبورة الحالة الاولى اذا تذكر المتروك الركن المتروك قبل ان يصل الى مثله فما الحكم ها يعود اليه وجوبا ليأتي ليأتي به واضح او لا - [00:02:38](#)

مثاله تذكر في السجود انه ترك الفاتحة واضح هل وصل الى محل الفاتحة في الركعة الثانية او لا؟ لم يعود وجوبا واضح هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا تذكر الركن - [00:03:31](#)

المتروك وقد وصل الى مثله فانه يلغي تلك الركعة ويأتي بركعة اخر صلاته واضح او لا تذكر في قيام الثانية انه نسي الفاتحة في الركعة الاولى يلغي تلك الركعة التي نسي فيها الفاتحة - [00:03:54](#)

ويأتي بركعة في اخر صلاته اتان الحالتان اذا تذكر الركن وهو لا زال في الصلاة قبل السلام الة الثالثة اذا تذكر المتروك بعد السلام في زمن قصير اتى به وبما بعده - [00:04:39](#)

وسلم بعد السجود. يعني في كل حالة تسجد والحالة تسوى بان تذكر بعد السلام مباشرة انه نسي الفاتحة يعود الى القيام يقرأ الفاتحة يركع يعتدل يسجدوا سجدين يتشهد يسجد للسهو يسهل - [00:05:14](#)

واضح على الرابعة اذا تذكر بعد السلام بزمان طويل تمام استأنف تاع نفع الصلاة من اولها اعاد الصلاة من اولها واضح كم صارت الحالات اربع حالات الحالة الاولى على الثانية - [00:05:40](#)

على الثالثة والحالة الرابع نقرأ كلام المصنف وننظر اي الحالات التي ذكرها قال فالفرض اي المراد بالفرض هنا ما هو الركن قال فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره انتبه معي - [00:06:16](#)

بعد ذلك اكتب انظر الى المتن انظر للمتن الشامي قال بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبني عليه اي حالة هذه ثلاثة

إذا تذكره والزمان قريب - 00:06:42

قصير أتى به أي أتى بما تركه وجوبا قوله أتى به إبهام الحكم لم يقل أتى به استحبابا أتى به وجوبا أتى به وجوبا واضح أتى به وبني عليه ما معنى بني عليه؟ أي أكمل صلاته - 00:07:05

ها أكمل ليس من أولها يعني مثال بعد السلام بعد السلام تذكرت أنني لم أقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة وكنت أصلي صلاة الظهر لم أقرأ الفاتحة في الركعة كم والثالثة - 00:07:31

الركعة الثالثة هذه ملغية تمام الرابعة هي الثالثة الرابعة هي الثالثة كم بقي علي ركعات ركعة اعود إلى القيام أقرأ الفاتحة أركع اعتدل أسجد سجدين أقرأ التشهد أسجد للساعة أسلم - 00:07:52

فهمت ابني ما معنى ابني؟ أكمل ابني يعني أكمل قالوا وبني عليه ما معنى وبني عليه؟ أي أكمل لا أنه يعيد الصلاة. لا واضح قال لكم مرة أخرى لكم بل أن ذكره والزمان قريب - 00:08:16

أتى به وبني عليه. ما معنى بني عليه أكمل تمام قال وسجد للسهو قوله وسجد للسهو وجوبا أو ندبا وسجد للسهو وجوبا أو ندبا. هو قال وسجد الحكم لم يصرح بالحكم - 00:08:38

وجوبا أو ندبا ندبا وسجد للسهو ندبا. إذا قوله وبني عليه قال أتى به وبني عليه. ما حكم هذا؟ وجوبا أو ندبا وجوبا أتى به وبني عليه وجوبا وسجد للسهو ندبا - 00:08:57

واضح أيوة طيب هنا قال لك والزمان قريب. صح؟ قالوا ما مفهومه إذا كان الزمان بعيد فما الحكم أه يستأنف الصلاة من أولها يعيد الصلاة من أولها إذا هو ذكر حالة صراحة - 00:09:17

وهي الحالة الثالثة وذكر حالة إشارة وهي الحالة الرابعة. وسكت عن حالتين هما الحالة الأولى والحالة الثانية. فهمت؟ فمجموع الحالات كم أربع حالات قال لكم قال والمسنون أي وإذا ترك - 00:09:39

سنة من السنن المؤكدة كالتشهد الأول أو القنوت الراتب قال والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو لو أنه يا حمزة ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام قال لا يعود اليك - 00:10:04

ما معنى قوله لا يعود إليه أي يكره أن يعود إليه أو يحرم أن يعود إليه ما رأيكم يحرم أن يعود إليه لو أنه ترك سنة مؤكدة وتلبس بفرض تلبس بالقيام مثلا ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام. وقف - 00:10:36

رقابة وصل إلى حد لو قرأ فيه الفاتحة أجزأته حتى لو لم يقم هكذا حتى لو وصل إلى هكذا واضح؟ لو قرأ الفاتحة بهذا الشكل أجزأته يسمى قياما لأنه ليس في حد - 00:10:59

ليس في حد الركوع الركوع أن تنحني بحيث تنال راحتك ركبتيك. لكن لو هكذا لا تمام. إذا أنت في حد القيام حتى لو وصلت إلى هذا تلبست بالقيام إذا لو تركت التشهد الأول وصلت إلى هنا - 00:11:16

ليس لك أن تعود قال لا يعود إلي لا يعود إليه بمعنى يحرم عليه أن يعود إليه واضح فإن عاد إلي فإن عاد إليه تماما تريد هذا فإن عاد إليه - 00:11:35

عالما عامدا بطلت صلاته أن عاد إليه عالما عامدا بطلت صلاته وإن عاد إليه جاهلا أو ناسيا لا تبطل أن عاد إليه عالما عامدا بطلت صلاته وإن عاد إليه جاهلا أو ناسيا لا تبطله - 00:11:58

عرفتم هذا أو اكتب على السبورة لا بأس نقول من هل عندك قلم آخر؟ غير هذا أم ها موجودة هنا لا فهمتي طيب من ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام من ترك التشهد الأول وتلبس - 00:12:21

بالقيام انتبه معي واضح من ترك التشهد الأول متلبسا بالقيام فلا يعود إليه هكذا قام أي يحرم عليه العود يحرم عليه إلى أين من ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يعود إليه إلى ماذا؟ ما الذي ترك - 00:13:04

ماذا ترك من ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام أما في التشهد الأول قمت من السجود لم اجلس للتشهد الأول قمت بشرة ماذا تركتم التشهد الأول هل أعود؟ تذكرت الآن أعود - 00:13:36

لا ما انت من ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يعود اليه الى ماذا الى التشهد واضح اي يحلم عليه العود تمام فان عاد الى التشهد الاول ها حتى يكون واضحا لك - [00:13:58](#)

فان عاد الى التشهد الاول عالما عامدا فما الحكم بطله صلاته تمام بطله صلاته وان وان جامع جاهلا او ناسيا هل تبطل لم تبطل لكن يسن له وجوده لكن يسن له وجود السهو - [00:14:21](#)

لكن يسمى روحه سجود الشعر فهمنا هذا واضح السؤال السؤال بماذا يسن له سجود السهو ما هو السبب من اسباب سجود السهو؟ الذي يجعل سجود السهو مسنونا له لانه ماذا - [00:15:23](#)

لانه فعلى كاني رأيت اقلاما هنا من قبل لانه ماذا فعل شيئا سهوا عمده يبطل الصبر فعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة فهمنا هذا او لا واضح مثل هذا تماما - [00:15:43](#)

لو انه ترك القنوت. انتبه معي لو انه ترك القنوت وجدتها تم خلاص ولا بأس تفضل. نكمل هذا وثم غدا ان شاء الله نستعين بقلم جديد ان هذا عندما اكتب به اذا لم اضغط - [00:16:10](#)

اذا لم اظبط ليظهر الخط واضحا طيب بارك الله فيكم جزاك الله خيرا انتبه معي كنت راجعا في صلاة الصبح ثم اعتدلت في الركعة الثانية سمع الله لمن حمده السنة الان ان اقلت - [00:16:33](#)

لكنني نسييتوا القنوت فسجدت هل تلبست بالسجود الان لم تذكرت القنوت عدت اليه لا تبطلوا الصلاة لانني لم اتلبس بالفرض لكن تركت القنوت كنت راكعا اعتدلت ونزلت الى السجود حتى وضعتم - [00:17:00](#)

الجهة على الارض تذكرت القنوت اعود اليه لا لماذا لا لانني تلبست بفرض وهو السجود واضح؟ لا اعود فان عدت عالما عامدا فما الحكم بطلت الصلاة وان عدت جاهلا او ناسيا فما الحكم - [00:17:29](#)

لا تبطل لكن يسن ان اسجد السهو فهمنا بارك الله فيكم ولا؟ ايوا. اذا هنا قول المصنف رحمه الله قال فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو - [00:17:54](#)

والمسنون لا يعود اليه قوله لا يعود اليه اي يكره او يحرم يحرم لا يعود اليه متى بعد التلبس بغيره في نسخكم بعد التلبس بغيره او بالفرض هذا هو الافضل - [00:18:18](#)

عندي هكذا بغيره لكن الافضل بالفرض لا يعود اليه بعد التلبس بالفرغ. ايش تفهم انه له ان يعود اليه قبل التلبس بالفرض كما شرحت لكم قبل ان تتلبس بالفرض يمكن ان تعود. نعم - [00:18:35](#)

نعم يشمل القولية ولذلك قالوا انتبه معي قالوا لو كنت اصلي قاعدا كنت اصلي قاعدا فرفعت رأسي من السجود الثاني في الركعة الثانية رفعت رأسي الان ما وقت قراءة ماذا - [00:18:59](#)

رفعت رأسي من السجود الثاني في الركعة الثانية من صلاة الظهر التشهد الاول لكنني انا اصلي قاعدا لا استطيع القيام لكنني قرأت في قراءة الفاتحة وعندما شرعت في قراءة الفاتحة - [00:19:25](#)

تذكرت اني لم اقرأ التشهد الاول واضح قالوا يحرم العود اليه لانك قد تلبست في فرض فقله بفرض هنا يشمل ما لو كان الفرض فعليا او قولية فعليا كما مثلت لكم قبل قليل - [00:19:41](#)

فيما لو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام اذا تلبس بالقيام يحرم عليه ان يعود سواء شرع في القراءة اولى وما لو ترك القنوت وتلبس بالسجود فيحرم عليه ان يعود الى القنوت - [00:20:05](#)

مطلقا فهمتم وكذلك لو كان يصلي قاعدا وشرع في قراءة الفاتحة ناسيا التشهد الاول فانه يحرم عليه ان يعود الى التشهد الاول فهمتم ولذلك قوله هنا لا يعود اليه اذا تلبس بغيره في نسخه اذا تلبس بفرض في نسخكم - [00:20:25](#)

او لا فقله بفرض يشمل ما لو كان هذا الفرض فعليا او او قولين احسنت سؤال مهم يا وافي احسنت واضح بارك الله فيكم فهمتم هذا بارك الله فيكم متى اذا نسي سنة - [00:20:55](#)

الابعد سنة مؤكدة نعيد قراءة المتن قال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان

ذكره والزمان قريب اتي به وبنى عليه وسجد للسهو - 00:21:14

والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو لكنه يسجد للسهو. ما حكم السجود السهو ندبا واضح قال رحمه الله

والهيئة وهي السنة غير المؤكدة لا يعود اليها - 00:21:37

بعد تركها والهيئة اي السنة غير المؤكدة. لا يعود اليها بعد تركها يا عرفان فلو انني قرأت الفاتحة ونسيت ان اقرأ السورة التي بعدها

فركعت وفي اثناء الركوع تذكرت اني لم اقرأ - 00:22:31

لم اقرأ السورة هل اعود لا ممنوع التوب ما الحكم؟ قال ماذا هو؟ لا يعود واضح يا شامل قال لا يعود ركعت وفي اثناء الركوع تذكرت

اني لم اقرأ السورة. هل اعود؟ قلت لا تعود. طب لو عدتم - 00:22:53

ما الحكم ان عدت عالما عامدا بطلت الصلاة كاهنا او ناسيا لا تبطل لكن يسن ان يسجد للسهو فقله هنا لا يعود اي تحريما واضح؟ لا

يعود اي تحليما. ومثل هذا - 00:23:12

لو كنت راکعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وتذكرت اني لم اتي بالتسبيحات في الركوع هل اعود لا فلو عدت نفس الكلام عالما

عامدا بطلت الصلاة جاهلا او ناسيا لا تبطله. فهمتم التقرير - 00:23:32

طالع والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها ولا يسجدوا ايش يساوي عنها؟ طيب لو سقط ترك تسبيحات الركوع

وسجد للسهو لانه تركها ترك دعاء الافتتاح وسجد للسهو - 00:23:56

تركت السورة التي بعد الفاتحة وسجد للسهو ما حكم صلاته قال ولا يسجد لسانه قوله ولا يسجد ان يجرح او يحرمه فلو سجد للسهو

لترك سنة من سنن الهيئة عالما عامدا بطلت صلاته - 00:24:19

بانه زاد بالصلاة وان كان جاهلا او ناسيا واضح؟ وان كان جاهلا او ناسيا لا تبطل ثم قال واذا شك في عدد ما اتي به من الركعات بنى

على اليقين - 00:24:41

وسدد للسهو اذا شك في عدد ما اتي به من ركعات هل صلى ثلاثا او اربعا في صلاة الظهر او العصر او العشاء ان صلى ركعتين او ثلاثا

في صلاة المغرب - 00:25:03

هل صلى واحدة او اثنتين في صلاة الصبح شك في عدد الركعات قال لك بنى على اليقين. طيب قوله بنى ايضا وجوبا او استحبابا

وجوبا بدأ عن اليقين وجوبا يكفي ان يبني على الظن لو قال - 00:25:20

انا شككت في الظهر هل ثلاثا او اربعا غالب ظني انها الرابعة هل يكفي الاعتماد على غالب الظن هنا لا يكفي لابد من اليقين فقله بنى

على اليقين اخرج غلبة الظن - 00:25:42

فلا يبني علي فلا يبني عليه اي على غلبة الظن فهمتم؟ بارك الله فيكم. بنى على ماذا على اليقين وقوله بنى على اليقين يقين من

اليقين الذي يحصل له دواء حصل له اليقين - 00:26:03

بنفسه وهو ان يأخذ بالاقل فياقتو بالثلاث اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا؟ اليقين هو طلع او يأخذ باليقين الحاصل له من غيره بان

يكون يصلي مثلا في جماعة - 00:26:19

وهم عدد كثير يبلغون حد التواتر يبلغون على سبيل المثال المثل مائتين او ثلاثمائة وهو حصل له شك هل صلى ثلاثا او اربعا لكنه

رأى الامام والناس في التشهد الاخير - 00:26:43

واضح عند الركعة الرابعة تكة هل هذه الثالثة او الرابعة ثم مشى مع الامام استمر فاذا بالامام يجلس للتشهد الاخير. معنى ذلك انه كان

في ماذا في الثالثة او في الرابعة - 00:27:03

تم عيوننا مرة اخرى لقمان انتبه تكة هل هو في الثالثة او في الرابعة وهو مأموم في مسجد فيه جماعة بلغوا حد التواتر فاضي استمر

مع الامام فاذا بالامام يجلس للتشهد الاخير - 00:27:20

كون الامام يجلس للتشهد الاخير. هذا يعني ماذا انه كان في الثالثة او في الرابع بالربيع اذا هل يترك الان اليقين اخوه كان في شك

ثلاث او اربع هل يأخذ بالثلاث؟ لانه اليقين او يأخذ بما عليه - 00:27:46

فعل الآخرين الذين بلغوا حد التواتر فهتم السؤال فهتم الصورة واضح هل هذا اليقين حصل له من غيره من فعل غيره؟ هل يأخذ به او لا ايه ده المعتمد انه يأخذ به - [00:28:07](#)

يأخذ به يأخذ باليقين الذي حصل له بالتواتر من قول غيره او من فعل غيره. من القول او الفكر ولذلك لو صلى في جماعة كثيرة بلغوا حد التواتر بلغوه حده - [00:28:25](#)

التقاتل تمام وشك هل هي الثالثة او الرابعة ثم رأى من صنعهم من فعلهم انها الرابعة فانه يأخذ بذلك وان كان هو في حالة لانه حينئذ ترك اليقين ليقين اخر - [00:28:41](#)

ترك اليقين وهو الاقل بيقين اخر وهو الاخذ بالتواتر. فهتم هذا اذا كانت الجماعة ماذا هذا اذا كانت الجماعة بلغوا حد التواكل اما اذا كنت مثلا يصلي مع امام لوحده - [00:29:02](#)

انت وهو او تصلون وانتم ثلاثة اثنان اربعة جماعة قليلة وانت تشك هل انت في الثالثة او في الرابع تشكها في الثالثة او في الرابعة فاذا بالامام يكنس للتشهد الاخير - [00:29:19](#)

واضح نقول لك هنا لا تعتمد لا تعتمد على فعلهم بل على يقين نفسك بل على يقين نفسك قال لك في الزبد وشكه قبل السلام في العدد اي في عدد الركعات - [00:29:38](#)

وشكه قبل السلام في العدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه يقينه هو. طيب واليقين الذي من الآخرين ظاهر عبارة الزبد لا يعتمد عليه واضح قالوا لكن على يقينه وهو الاقل - [00:30:01](#)

وليأت بالباقي ويسجد للخل فهتم؟ بارك الله فيكم. انظر ماذا قال قال واذا شك في عدد ما اتى به من ركعات بنى وجوبا على اليقين وسجد اي ندبا السهم وسجود السهو سنة - [00:30:25](#)

ومحله قبل السلام واضح؟ سجود السهو مستحب ومحله قبل السلام حتى المأموم اذا كان مسبقا وسجد مع الامام فانه يسجد مع الامام متابعة للامام فاذا قام يأتي ببقية صلاته فانه يسن له ان يسجد قبل ان - [00:30:49](#)

قبل ان يسلم لان محل السجود قبل السلام وسجوده الاول تجده متابعة ننقل بقى فاهم نعم ان شاء الله قال فصل وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب - [00:31:19](#)

خمسة اوقات وهذا مر تقريره ايضا معنا من قبل خمسة اوقات لا يصلى ما الحكم في قوله لا يصلى لا يصلى تحريما او لا يصلى كراهة المعتمد في المذهب لا يصلى اي تحريما - [00:31:45](#)

وعن قولين سواء قلنا تحريما او كراهة على القولين الصلاة لا تنعقد الصلاة لا تنعكس حتى ولو قلنا كراهة الصلاة لا تنعقد قال وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها - [00:32:08](#)

والمراد انا صلاة لها سبب متقدم كتحية المسجد وسنة الوضوء او مقارن كصلاة الكسوف والخصوم والاستسقاء اما التي لها سبب متأخر الاستخارة والتي هي نفل مطلق فانها لا تفعل في هذه الاوقات - [00:32:30](#)

ان يحرم فعلها ولا تنعقد قال وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب الوقت الاول انتبه معي الوقت الاول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس بعد صلاة الصبح - [00:33:00](#)

حتى تطلع الشمس هذا الوقت يتعلق بالزمن او بفعل المصلي بفعل المصلي لانه قال بعد صلاة الصبح. الصلاة فعل المصلي واضح قال بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واحد مين - [00:33:25](#)

وعند طلوعها حتى تكتمل وترتفع اي قدر رمح عند طلوع الشمس حتى تكتمل وترتفع بدل الرمح هذا يتعلق بالزمن او بفعل المصلين في الزمن اذا عندنا وقت يتعلق بفعل المصلي - [00:33:44](#)

واخر يتعلق بالزمن قال واذا استوت حتى تزول اذا استوت من هذه التي استوت الشمس استوت اين وسط السماء اذا استوت اي الشمس وسط السماء واضح فيحرم الصلاة الى متى - [00:34:06](#)

حتى تزول. ما معنى تزول؟ ان تميل الى جهة الغرب كما مر معكم في الدروس السابقة الدواء ميلان الشمس الى جهة هذا الوقت واذا

استوت حتى تزول يتعلق بفعل المصلي او يتعلق بالشمس - 00:34:31

لماذا يتعلق بفعل المصلي او بشمس ها قالوا والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس هذا

يتعلق بماذا ببيع المصلي. اذا عندنا وقتان يتعلقان بالزمن - 00:34:52

ووقتان يتعلقان بفعل المصلي قال والخامس عند غروبه عند الغروب حتى يكتمل غروبها. هذا يتعلق بماذا في الزمن. اذا كما اوقات

تتعلق بالزمن ثلاثة كم اوقات تتعلق بفعل المصلي اثنان - 00:35:18

واضح هذا قوله هنا وبعد صلاة العصر لو انه يعرفان لو انه يعرفان قدم جمع تقديم مع الظهر هل يدخل في حقه وقت التحريم

او لا لو انه جمع العصر مع الظهر تقديم - 00:35:36

لماذا قلت يدخل لان هذا الوقت يتعلق بماذا احسنت يتعلق بفعل المصلي فلو فعل المصلي العصر ولو تقديم دخل وقت النهي في

حقه واضح طبعا قد مر معكم اصحاب بداية الفقيه ان المراد بالعصر والصبح هنا - 00:36:03

التي لا تحتاج الى ابا اما اذا كانت لا تغني عن القضاء فلا يدخل وقت وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح

حتى تطلع الشمس - 00:36:30

وعند طلوعها حتى تكتمل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يكتمل غروبها يا

عروة يوجد استثناء ما هو الاستثناء ماذا يوجد استثناء يجوز فيه الصلاة في هذه الاوقات - 00:36:51

ما هو هذا الاستثناء في حرم مكة هذا استثناء مكاني في حرم مكة لا يوجد وقت نهى تصلي في اي وقت من هذه الاوقات الخمسة

هذا استثناء مكاني. احسنت يوجد استثناء - 00:37:24

تماني ما هو ثاني وقت الاستواء يوم الجمعة. هذا استثناء زمني قال رحمه الله تعالى فصل وصلاة الجماعة سنة صلاة الجماعة سنة

المقصود الجماعة في الصلاة سنة وهذا ما ذهب اليه المصنف - 00:37:44

وهو ما اعتمدته العلامة الرافعي رحمهم الله والذي اعتمدته الامام النووي ان صلاة الجماعة فرض كفاية وهو معتمد المذهب ان صلاة

الجماعة فرض كفاية وذهب بعض الشافعية يا ابن المنذر - 00:38:18

وابن خزيمة الى ان صلاة الجماعة فرض علم وهو مذهب احمد والجمهور على انها سنة مؤكدة بالجمهور المالكية والحنفية وبعض

الشافعية بشجاع والرافعين ومعتمد الشافعية انها فرض كفاية ومذهب احمد انها - 00:38:41

برضو عين واضح اذا ما حكم الجماعة عند الشافعية برضو كفاية فتكون هذه المسألة من المسائل التي جرى فيها المصنف على خلاف

وعندما نقول الجماعة فرض كفاية. المقصود انها فرض كفاية في المكتوبات - 00:39:10

ايه المطلوبات المؤداة للرجال اكتبه في المكتوبات ذات المكتوبات المؤداة للرجال الاحرار للرجال الاحرار البالغين للرجال

الاحرار العقلاء البالغين المقيمين المقيمين واضح ايش كتبتم ماذا كتبت يا لقمان قمت - 00:39:37

ماذا كتبت دينار ايوه مؤدب اكتب المؤدة مدت الف لام ميم واو فوقها همزة المؤبد ايوه المكتوبات المؤداة للرجال الاحرار عقناة

مبالغين انتبه معي لما كنا في المكتوبة اما في غير المكتوبات - 00:40:38

وفيه تفصيل قد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون خلاف الاولى قد تكون مكروهة واضح؟ اذا قولنا المكتوبات هذا قيد اما

قولنا المقضية الجماعة في المقضية مسنونة ان اتحد نوعها - 00:41:21

في قضاء ظهر خلف الامام يصلي الظهر قضاء عصر خلف امام يصلي العصر تمام فهذه مسنونة اذ اتحد النوع النوع كصلاة ظهر خلف

اماما يصلي العصر او صلاة عصر خلف امام يصلي الظهر فهذا خلاف الاولى - 00:41:52

لا الاولى. نعم قلنا للرجال اخرج النساء الجماعة للنساء ما حكمها جنة وكونها في البيوت لهن افضل وكونوا الجماعة للرجال في

المسجد افضل جماعة الرجال في المسجد افضل وجماعة النساء في البيوت خطأ - 00:42:18

تمام للرجال الاحرار. اخرج العبيد فتسن لهم الجماعة العبيد تسن لهم اجمع وقولنا العقلاء اخرج من المجانين وقولنا البالغين اخرج

الصبيان وقولنا المقيمين اخرج المسافرين فتسن لهم من يوم الجماعة - 00:42:48

واضح اذا قال هنا وصلاة الجماعة تمنح قلت لك المعتمد ما هو قهوة انها فرض كفاية انها فرض كفاية واذا قلنا فرض كفاية فلا بد ان تقام الجماعة بحيث يظهر يظهر بها الشعار - [00:43:20](#)

بحيث يظهر بها الشعار يعني شعيرة الصلاة فاذا كانوا في قرية صغيرة يكفي ان تقام في محل واحد لكن يكون ظاهرا او في قرية كبيرة لابد ان تقام في مواضع متعددة ظاهرة - [00:43:46](#)

ولو قال الناس نقيمها في بيوتنا في بيوتنا لا يسقط فرض الكفاية عنها الا اذا كانت هذه البيوت مفتوحة بحيث يدخل بها فيها من شاء دون خجل ولا حياء ولا حشمة. واضح؟ يدخل فيها الصغير والكبير - [00:44:04](#)

فحينئذ يحسن فرض الكفاية قال هنا وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم التعبير بقوله وعلى المأموم كلمة عناء بيد الوجوب اذا قال الفقهاء الصلاة او عن المسلم كذا وكذا يعني يجب عليه - [00:44:27](#)

على تفيد الوجوه الان سيذكر لك شروط الجماعة قال وعلى المأموم الجماعة دون الامام واضح او لا وعلى المأموم ايش معنى معلم مأموم؟ هذا الشرط الاول نمسح حتى اكتب لكم شروط في السبورة - [00:44:57](#)

وتكون واضحة اذا استطعتم ان تنظفوا السبورة حتى تكون بيضاء افضل يمكن غدا الشرط الاول نقول شروط صحة الجماعة الشرط الاول ان ينوي الجماعة او او الاقتداء ايه ده ان ينوي المأموم الجماعة او - [00:45:22](#)

فهمتوا مو لا ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتداء ما تدري ينوي مثل عند تكبيرة الاحرام هل يصح ان ينوي الاقتداء في اثناء الصلاة هل يصح ان ينوي الاقتداء في اثناء الصلاة؟ مثال - [00:46:45](#)

مثال مثالا مثال دخلت المسجد وصليت الظهر منفردا. الله اكبر منفرد فجاءت جماعة هنا يصلون الظهر هل يصح ان قال له مين؟ الاقتداء وادخل معا في الجماعة او لا انسى - [00:47:09](#)

صلاة الان منفرد ساحولها الى صلاتي ماذا الى صلاة جماعة وانوي الاقتداء بهم يصح او لا يصح ما رأيكم يصح يصح ذلك نعم مع الكراهة لكن من حيث الصحة يصح - [00:47:30](#)

واضح ولذلك نقول لكم هنا اكتب لكم هنا يصح للمنفرد نية الاقتداء ايه اثناء اثناء صلاته لكن مع الكراهة نعم لكن مع الكراهة لان كثيرا من الفقهاء يمنعون هذه الصورة - [00:47:49](#)

عند الشافعية يصح مع مع القراءة فهمتم طيب اذا الشرط الاول ان ينوي من لينوي من المأموم ان ينوي المأموم والامام ايش قال لك هنا؟ ماذا قال يا عبدا دون الامام - [00:48:18](#)

طب والامام ما حكم نيتي الامام له مستحب. هو قال دون الامام ولم يبين ما الحكم نقول اما الامام اما الامام فتستحب له نية الامام يستحب له ان ينوي امامه - [00:48:40](#)

واضح؟ يستحب له ان ينوي تمام لماذا يستحب له حتى يثاب ثواب الجماع لانه اذا لم ينوي الامامة كتاب ثواب ولذلك قال العلماء قال العلماء ان الانسان اذا دخل مكانا ليصلي منفردا - [00:49:07](#)

ورجع رجع توقع ان اناسا يأتون ويقتدون به مع انه الان ما في احد. لكن رجع فانه يستحب له ان ينوي الامامة واضح؟ مع انه الان بالفعل ما في احد - [00:49:31](#)

لكن يستحب له اذا توقع ان يأتي من يقتدي به ان ينويه الامامة لان نية الامامة في هذه السورة ان لم يوجد من يقتدي بك فانها لا تضر. لا تؤثر على صلاتك. لا تجعلوا صلاتك في بطلان - [00:49:48](#)

فهمنا ولا واضح؟ ان لم تنفع لا تضر ان لم تنفع فانها لا تضر اذا تقرر هذا فالمنفرد يصح ان يكون ماذا؟ ماذا قلنا؟ يصح المنفرد ان يتحول الى مأموم. طيب هل يصح المنفرد ان يتحول الى امام - [00:50:07](#)

تذكرت لكم مثال الان واضح؟ يصح ان يتحول نقول ويصح للمنفرد ان يصير اماما بلا كراهة الى بلا كرامة يصح للمنفرد ان يصير اماما بلا براحتك هذا الشرط الاول ما هو الشرط الثاني؟ ماذا قال - [00:50:26](#)

اه الشرط الثاني قال قبل ان ندخل فيه مسألة وهي الامام والمأموم هل يجوز ان يكون مأموم حرا والامام عبد يجوز ان يأتهم الحر

بالعبد ما حكم هذه الصورة جائزة - 00:51:01

ويجوز؟ تفضل ويجوز ان يكون المأموم البالغ والامامة البالغ هل في المراهق هذه مكروهة هذه بوجود خلاف شديد في صحة امامتي غير البالغ بالبالغ هذه ما حكمها مكروهة حتى وان كان المراهق افقه - 00:51:36

مين البالغ حتى وان كان المراهق ماذا افقه من البالغ واضح وهذه ايضا صلاة العدل خلف الفاسق حكمها مكروهة ومحل الكراهة اذا لم يجد اماما غيره محل ايراني اذا وجد اماما غيره - 00:52:14

اما اذا لم يجد فلا تراه اذا وجد اماما غيره لكنه يصلي خلف الفاسق مكروه واضح اما اذا لم يجد فلا تراه لو ان عندنا حر غير فقيه وعبد بابي - 00:52:41

ايهما اولي ان يكون اماما واضح السؤال غير فقيه وعبد فقيه طيب لو كان عندنا قبل هذي لو كان عندنا بالغ غير فقيه. وصبي فقيه. من الاولى البالغ غير الفقيه - 00:53:06

طيب هنا حر غير فقيه وعبد فقيه. من الاولى ها يستوي احسنت يا ائان. يستوي هنا يستوي وهذا يشعرك بان صلاة الحر خلف العبد لا تصل الى درجة الكراهة وانما خلاف الافضل - 00:53:31

لكن صلاة البالغ خلف المراهق تصل الى درجة الكره وصلاة العدل خلف الفاسق تصل الى درجة الكراهة ان وجد غيره ان وجد عدا اقوى واضح فهمنا قد قال. تفضل اقرأ - 00:54:00

انتبه قال لا تصحوا الا يصلي رجل الفاء امرأة ذكر سورة واحدة لا تصح والصور اربع ثلاث تصح وواحدة لا تصح صلاة الرجل خلف الرجل انتم معي او سافرتوا صلاة الرجل خلف الرجل - 00:54:27

تصح صلاة المرأة خلف المرأة صلاة المرأة خلف الرجل تصحيح ما الذي يمنع الذي لا يصح صلاة رجل خلف امرأة. والصور اربع واحدة لا تصح وثلاث تصح تمام هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث - 00:54:58

اه الا يصلي قارئ خلف امي بالقارئ ان يرد بالقارئ من يحسن الفاتح والمراد بالاميين من لا يحسن البادرة وهنا ايضا صور امسح هنا هنا صور الصورة الاولى صلاة قارئ - 00:55:22

صلاة قارئ خلف امي صلاة امي قارئ صلاة امي الفامى فلا تقارئ خلف قارئ ما حكمها ما حكمها تصح صلاة قارئ خلف امه لا تصح وهي المنصوص عليها في الدرس - 00:56:16

صلاة امي خلف قارئ صلاة امي خلف امي طبسيل ان اتحد بالحرف المعجوز عنه ادي السورة الاولى ان اختلف بالحرف المعجوزي عن ان اتحد في الحرف المعجوز عنه صحة وان اختلفا في الحرف المعجوز عنه لا تصح - 00:57:02

فالصور كم اتفضل تصح في كم بثلاث ولا تصح في كم سنتين واضح يمكن ان تعيدوا هذا يبقى انت لست انا انت بسم الله. اعد لكن لا تنظروا الى السبورة - 00:57:42

انظر الي انا ساجلس هنا راه نعم ايوه فصحي مم احسنت امي خلف قارئ تصحيح. نعم مم نعم صلاة امي خلف امي. ما الحكم فيها تفصيل ما هو تفصيل ان اتحد بالحرف المعجوز عنه - 00:58:06

وان اختلف الحرف المعجوز عنه جميل فهمنا بارك الله فيكم ما هو الشرط الثالث يا استاذ عبدان الشرط الرابع شباب هذا امسكه خلاص قاصي عرفان انت الشرط الرابع بترتب رابع نحوله هنا - 00:58:40

لا من هذا اجتماع المأموم والامام في مكان واحد اجتماع المأموم والامام في مكانه هذا المكان قد يكون مسجدا وقد يكون فضاء غير مسجد اذا كان هذا المكان مسجدا فالمصنف ذكر شرطين - 00:59:30

حتى يصح الاقتداء ما هما ان يعلم الانتقال ان يعلم المأموم انتقالات امام هذا الشرط الاول ليعلم المأموم انتقالات هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا هذا شرط من فيه يتقدم - 01:00:16

المأموم عناء الامام الا يتقدم المأموم على الامام واضح؟ هذا اذا كان ايش اذا كان في المسجد واضح الشرط الثالث هذي زيادة ان يوجد عائل يمنع المرور الى الامام ولو - 01:00:47

بانعطاف وزويلارا والزويرار واضح كالتالي صورته بهذا الشكل نفترض هذا مسجد هنا الميكروب وهنا الامام وهنا يوجد جدار هذا الجدار هنا لا يوجد منفذ من هذا المكان الى هنا الا اذا تخرج من هنا - [01:01:27](#)

وتدخل من هنا فهتت والمأموم هنا والامام هنا لا تصح صلاة المأموم بهذا الابن حتى وان جمعهما مسجد واحد بوجود حائل يمنع وصول المأموم الى الامام واضح المأموم لا يصل الامام الا اذا خرج - [01:02:11](#)

من المسجد هنا لا تصح لكن لو وجد على سبيل المثال هنا بداخل المسجد داخل المسجد فصلى المأموم في هذا المكان واضح فهذا تصح صلاته لانه يعلم انتقالات الامام ولم يتقدم علي - [01:02:37](#)

ولا يوجد ان يمنع المرور فهنا فهنا يمكنه المرور الى الامام حتى لو حصل انعطاف وزويرة تمام حتى لو حصل يمكن الوصول الى الامام. عفوا هذا محراب مفتوح تمام يمكنه الوصول الى الامام بهذا الشكل - [01:03:05](#)

لكن هذا لا يمكنه الوصول للامام الا بخروج من المسجد فهتت ولا لا واضح هذا اذا اجتمعوا في المسجد طيب واذا كان في الفضاء اي في مكان خارج المسجد - [01:03:27](#)

يشترط واحد ان يعلم انتقالات الامام والا يتقدم المأموم على الامام والا يوجد حائل والا يوجد حائل يمنع مرور المأموم الى الامام واضح فان وجد حائل يمنع المرور لا تصف - [01:03:51](#)

ان وجد حائل يمنع المرور واضح؟ مطلقا هنا لا يصح حتى ولو كان معا ازدرار او واضح او لا؟ هنا مطلقا. طيب الشرط الرابع هنا او نقول تنمة هنا لا يقولوا - [01:04:18](#)

نهر وطريق وتلة هذه لا تكون حائلا فهتت؟ بارك الله فيكم وبالتالي لو كان في هاد المساحة ليست مسجد هذه ساحة والشرط الرابع هنا لا تزيد المسافة بينهما عن ثلاثمئة - [01:04:45](#)

ذراع هذا الشرط الاعظم وقف الامام هنا في هذه الساحة والمأموم هنا وكان المأموم يعلم انتقالات الامام. وهو متأخر عنه ولا يوجد عائن والمسافة بينهما منتين وخمسين ذراع يصح الاقتداء - [01:05:17](#)

لكن اذا وجد حائل واضح؟ يمنع المرور فلا يصح الاقتداء لا يصح الاقتداء لو زالت المسافة بينهما على ثلاث مئة ذراع كأن كانت اربع مئة ذراع لا يصح الاقتداء واضح - [01:05:40](#)

انظر ماذا قال قال رحمه الله واي موضع صلى في المسجد قوله في المسجد اشارة الى الحالة الاولى واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام بشرطين ما هما قال وهو عالم بصلاته - [01:06:07](#)

ان يعلم بانتقالات الامام برؤية او سمع اما برؤية الامام او برؤية المأمومين او بسمع الامام او سماع المأمومين او سماع صوت مبلغ ثقة او مبلغ غير ثقة لكن وقع في القلب صدقه - [01:06:32](#)

واضح واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزأه الشرط الثاني قال ما لم يتقدم ما لم يتقدم عليه والعبرة بالتقدم للعقب في حال القيام والالية فيمن يصلي قاعدا - [01:06:56](#)

ثم قال قال وان كان خارج المسجد قريبا منه وان كان خارج المسجد. من الذي خارج المسجد يحتمل ان المراد وان كان خارج المسجد اي كل منهما مثل الصورة التي عندك هنا. الامام والمأموم خارج المسجد - [01:07:24](#)

ويحتمل ان المراد اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد. هذا مسجد تمام والمأموم هنا والامام هنا تمام؟ فنفس الشروط ان يعلم الانتقالات ان يتقدم الا يوجد حائل ان لا يوجد - [01:07:54](#)

اما اذا كان هنا الحال غير موجود واضح ووقف المأموم هنا تصح الصلاة بشرط الا تزيد المسافة من المأموم الى اخر المسجد ليس الى الامام اذا عاقل مسجد عن ثلاث مئة ذراع - [01:08:22](#)

واضح انا وان كان خارج المسجد قريبا منه قوله قريب منه اشارة الى اي شرط لاي شرط ها الشروط هنا الشروط هناك واحد اثنين ثلاثة اربعة اشارة الى اي شرط - [01:08:47](#)

انا الرابع قال قريبا منه تمام وهو عالم بصلاته. اشارة الى اي شرع الاول ولا حائل هناك. اشارة اليه شرع الثالث جهة جاهزة بمعنى

صحة جاهزة بمعنى اذا كم ذكر لك شروط - 01:09:14

ان ينوي المأموم الجماعة والاقداء الشرط الثاني الا يصلي رجل خلفه امرأة. والشرط الثالث الا يصلي قارون خلف امي والشرط الرابع ان يجتمع المأموم والامام في مكان واحد اما المسجد واما - 01:09:44

بين الفضائل فهمنا ثم قام تصمم ويجوز للمسافرين قصر الصلاة الرباعية بخمسة شرائط شرع المصنف رحمه الله في بيان احكام القصر الله الشيخ محمد جلال مم مم ايه محاولة اخرى - 01:10:07

بعد ذلك يمكن واحد منكم ان يكمل تمام طيب بارك الله فيكم. صلاة المسافر ذكر لك ان اصل الصلاة يائس قول قوله يجوز قوله يجوز فيه اشارة الى ان الافضل - 01:11:35

الافضل ما هو الافضل ترك الصلاة لانه قال ماذا؟ يجوز ولم يقل يسن قال يجوز الافضل ما هو؟ ترك القصر الا في من سافر ثلاثة مراحل من سافر ثلاث مراحل - 01:12:18

القصر افضل في حقه القصر افضل في حقه وهناك صور اخرى تدرسون في المستقبل واضح قال يجوز للمسافر قصر الصلاة بكام شروط بخمسة اقرأ الشرط الاول ما هو الشرط الاول - 01:12:52

ان يكون او كونه سفره بغير معصية قوله ان يكون سفره في غير معصية مفهومه انه اذا سافر سفرا معصية بان سافر ليقتل او ليزني كان سافرت المرأة بغير محرم - 01:13:23

اذا سافر سفر معصية فانه لا يجوز له الترخص بالقصر وقوله في غير معصية يشمل السفر الواجب والمستحب والمباح والمكروه فيجوز له الترخص فيها جميعا الا في سفر المعصية نعم - 01:13:48

تاني قال قوم مسافة السفر ستة عشر مسيرتك يوميا يعادل بالكيلومترات المشهور عند المتأخرين من الشافعية اربعة وثمانين كيلو متر اربعة وثمانين كيلو متر الثالث ما هو تكون الصلاة رباعية - 01:14:10

مؤداة فقوله رباعية تفهم منه ان الصلاة الثنائية والصلاة الثلاثية لا تحصى اخرج الثنائية والثلاثية وقوله مؤداة اخرج الصلاة المقضية فلو فاتته صلاة في الحضر وتذكرها في السفر فانه يصليها تامة - 01:15:02

ناقصك واضح هذا الشرط الثالث الشرط الرابع ما هو ان ينوي القصر مع ان يرمي القصر مع الاحرام فلو نواه اي نواة ماذا القصر اثناء صلاته لم يجوز لا هو - 01:15:32

واضح ولا لون هو القصر في اثناء الصلاة لم يجوز له ان يقسم ولو شك هل منور البصرة املاً واحد او نوى الاتمام بعد نية تكبيرة الاحرام اللي هو القصر - 01:16:12

في اثناء الصلاة نوى مام اي ان يصلي كم اربعا وجب وجب ماذا واجب الاتمام فهمنا واضح هذا الخامس ما هو لا يهتم بمتمه الا يتم انا بمقيمي والمراد بالمقيم اي - 01:16:43

عين ممن يصلي صلاة تامة بمن يصلي صلاة تامة فلو اهتم بمن يصلي صلاة تامة ولو ولو بجزئين من صلاته وجب عليه الاتمام ولو بجزئين من صلاته وجب عليه هذي كم شروط - 01:17:16

خمستون الشرط الاول ان يكون سفره في غير معصية والثاني صوم السفر طويلا اي مسيرة يومين كثير من الشافعية يعادل بالكيلومترات اربعة ثمانين كيلو متر الشرط الثالث ان تكون الصلاة رباعية مؤداة - 01:17:43

والرابع ان ينوي القصر مع الاحرام والخامس الا يأت بمقيم هذا بالنسبة لماذا هذا بالنسبة لي للقصر اما الجمع ماذا قال نعم والقصر انتبه القصر انه سبب واحد فقط وهو - 01:18:08

اما الجمع فله اكثر من ستة تفضل ده مسح سريع خلاص خلاص قد يكون الجمع بسبب وقد يكون الجمع بسبب المطر وهناك سبب ثالث زاره بعض الشافعية بسبب المرض الجمع بسبب السفر يجوز - 01:18:35

تقدима و ده اخيرا واما بسبب المطر تقدима فقط لا يجوز التأخير واما بسبب المرض تقدима و فاخيرا واضح انتبه معي بالنسبة لجمع التقديم له ثلاثة شروط الشرط الاول الترتيب - 01:20:23

الشرط الثاني الموالاة والشرط الثالث نية الجمع في الصلاة الشرط الاول الترتيب ما معنى الترتيب اي ان يقدم الصلاة الاولى وهي الظهر او المغرب على الصلاة الثانية وهي العصر او العشاء - [01:21:08](#)

فلو عكس فلو عكس ما معنى عكس فلو صلى العصر قبل الظهر عكس ما رتب لا تنساه من التي لا تصح؟ من التي لا تصح لو صلى العصر قبل الظهر من التي لا تصح - [01:21:39](#)

الظهر لا تصح او العصر لا تصح ارفع صوتك احد ايوه جمع جمعة تقديم وصلى العصر قبل الظهر الذي لا يسع العصر لماذا لا تصح العصر لانه لم اه لانه لم يرتب - [01:22:03](#)

تمام؟ لانه لم يرتب. اذا التي لا تصح ما هي العصر تمام طيب ماذا يفعل العفو لا تصح ماذا يفعل هو صلى العصر ثم صلى الظهر. قلت له العصر لا تصح. ماذا يفعل - [01:22:32](#)

نقول قد صليت الظهر صلي العصر او انتظر حتى يدخل وقت العصر وتصلي العصر في وقتها فهتمم الشرط الثاني الموالاة ايش معنى الموالاة اي انه بعد صلاة الظهر مباشرة يصلي العصر - [01:22:49](#)

فلا يفصل بين الصلاتين بما يتسع لركعتين خفيفتين لا يفصل بين الصلاتين بما يتسع لركعتين خفيفتين. الشرط الثالث انه ينوي الجمع متى ينوي في اثناء الصلاة الاولى التي هي صلاة الظهر او صلاة المغرب - [01:23:13](#)

بي وقت تكبيرة الاحرام او في اثنائها او مع التسليمة الاولى. ينوي الجمع واضح باي وقت في اثناء الصلاة الاولى واضح فلو انه سلم من صلاة الظهر ثم نوى الجمع - [01:23:35](#)

هل يصح له جمع او لا يصح ايه صح اذا كم شروط هذه حتى يطمئن قلبي انكم فهتمم الشوط الاول ترتيب طيب اية الثانية الظهر لا يصح الاول مثال حتى افهم - [01:23:54](#)

اعطينا مثال مم العصر لا تصح طب ماذا يفعل او اصغر العصر الى وقتها. احسنت غير مجاهد الشرط الذي بعده ركعتين خفيفتين. احسنت احين الشرط الثالث ارفع صوتك يا ايوه ما معنى هذا - [01:24:40](#)

نعم لقمان اشرح الشرط الثالث وارفع صوتك حتى يسمعك احد ويعيد الشرح بعدك مرة اخرى ارفع صوتك حتى يسمعك اخي ان ينوي الجمع في الصلاة الاولى. نعم عليه ان ينوي جمع العصر في صلاة الظهر. طيب لو سلم من صلاة الظهر ولم ينوي الجمع - [01:26:13](#)

ماذا طيب ماذا يفعل يصلي العصر في وقته. فهتم ها ينوي في الصلاة الاولى جمع الصلاة الثانية فينوي في صلاة الظهر جمع صلاة العصر فلو صلى الظهر ولم ينوي جمع العصر ماذا يفعل - [01:27:13](#)

ماذا لو سلم من الظهر ولم ينوي الجمع لا يصح ماذا لا يصح الجواب. طب ماذا يفعل؟ متى يصلي العصر بعد ان تكون وقتها. فهتم فاذا واضح؟ بعد ذلك تذاكر هذا ها - [01:27:55](#)

جيذا طيب هذه ثلاثة شروط لماذا؟ لجمع التقديم. طيب وجمع التأخير ما شرطه ان ينوي ايقاع الصلاة الاولى ابناء خروج وقتها بقدر ركعة نرمي قاع الصلاة الاولى ما هي الصلاة الاولى - [01:28:24](#)

الظهر او المغرب متى ينوي ينوي قبل خروج وقت الظهر بقدر ركعة على الاقل قبل خروج وقت المغرب بقدر ركعة على الاقل اشارة الترتيب في جمع التأخير لجمع التأخير يمكن ان تبدأ بالعصر ثم بالظهر - [01:29:01](#)

يمكن ان تبدأ بالعشاء ثم بالمغرب هل يشترط الموالاة في جمع التأخير؟ لا يشترط فهمنا طيب لكن يسن الترتيب وتسبب الموالاة هذا اذا كان الجمع بسببي فان كان الجمع بسبب المطر - [01:29:23](#)

فانه يكون جمع تقديم فقط وحينئذ اذا كان جمع تقديم بدأت الشروط هذه كلها هنا هذا الشرط الاول والثاني والثالث يأتي هنا. نفس الشهور عارفيني رجال في زائد الرابع ان - [01:29:43](#)

يصلي في جماعة بعبارة ادق بعبارة ادق ان يصلي ايش الصلاة الثانية في جماعة واحد اثنين الذي هو الخامس ان يأتي من سادس ان يكون المطر يبيل الثياب السابع ان - [01:30:03](#)

يستمر قطر ما معنى يستمر المطر ما معنى يستمر المطر ها يقوم موجودا مين اول صلاة ونهايتها واول ثانيا هذه اربعة شهور

وهناك ثلاثة شروط كم صارت سبعة والجمع بالمطار - [01:30:47](#)

لابد من الترتيب لابد من الموالة لابد من نيتي الجمع ولابد ان يصلي الصلاة الثانية ما هي الثانية ما هي صلاة ثانية العصر او العشاء

في جماعة في جماعة. يكفي وجود الجماعة عن تكبيرة الاحرام فقط - [01:31:29](#)

وان يأتي الى المسجد من مكان بعيد وان يكون المطر يبل الثياب وان يستمر المطر. ما معنى يستمر؟ يعني موجود في ثلاثة اشياء

موجود في اول الصلاة الاولى التي هي صلاة ماذا - [01:31:53](#)

الظهر او المغرب ونهايتها اي ونهاية الظهر او المغرب. واول الثانية فهمتموا ولا لا واضح ايوة. نقرأ المتن قال قصر ويجوز للمسافر قصر

الصلاة الرباعية بخمسة شرائط ان يكون سفره في غير معصية - [01:32:12](#)

وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون مؤديا للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام والا يأتى بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء - [01:32:39](#)

اي تقديم او تأخير ولم يذكر الشروط وذكرتها لك في السبورة ويجوز للحاضر اي غير المسافر بالمطر ان يجمع بينهما في وقت

الاولى منهما في وقت الاولى فقط واضح اي تقديم فقط - [01:33:00](#)

اما المريض وهذا لنت على معتمد المذهب لكن على اختيار جماعة من الشافعية يجوز له الجمع تقديم وتأخيرا بنفس الشروط

السابقة هنا نفس شروطتي السابقة لنا فهمنا او لا ارجو ان يكون كذلك - [01:33:22](#)

نكتفي بهذا اليوم ان شاء الله غدا نختم كتاب الصلاة هذا ان تبتل ثيابه ان تبتل ثيابه البعد ضابط البعد ان تبتل ثيابه ماذا نعم يشترط

الا يوجد كن لا يوجد ما يستره سواء كان او سيارة او شي - [01:33:40](#)

كمان مرة معنا ما ذكرت التفصيل هنا حتى انا لا نقبل عليهم والا في اشياء كثيرة ما ذكرتها يكفي هذا مالك غير موجود قلت لك المرة

بنفس الشروط التي في السفر - [01:34:11](#)

نفس الشروط وهو غير موجود في الكتابة وهو ليس على معتمد المذهب اصلا وانما اضافة اه اذا كان عنده اه الى المسجد وعندهم

مظلة في الغالب ان المظلة لا تمنع من بلل الثياب. الثياب تبتل مع وجود المظلوم - [01:34:30](#)

اين نهاية التدريب؟ موجود من يحفظ الان نهاية التدريب في شهر لا احد ما في ماذا يا ابي بسم الله تبدأ ها الزيد الزيد لا بأس في

شهر الزيد ماذا - [01:35:06](#)

طيب اين وصلنا في هذا؟ نهاية التدريب اين نهاية التدريب اه اه خلاص نترك نهاية التدريب للغد. نسمع الى السؤال تفضل اه دورين

لا لا يشترط ان ان السلم يستقبل القبلة - [01:35:40](#)

لكن اذا كان المزيج الدورين ولا نصل الى الامام الا اذا خرجنا خارج المسجد اما لا يصح اما اذا كان السلم الى داخل المسجد يصح

امتى واضح ماذا اذا اتصلت الصفوف حتى لو امتد الى كيلو مترات - [01:36:20](#)

ماذا الاحكام تنطبق عليه في مكة اذا كان هناك باب يمكن النفاذ فيه الى الامام واذا كان لا يوجد باب مغلق كامل ان من خارج المسجد

لا يصبر حياكم الله - [01:36:46](#)

الساعة تسعة ونصف ها عبدالله لا بالجمع لا تشتط في تكبيرة الاحرام نعم مع السلامة. مع التسليمة الاولى تجوز نكتفي بهذا تترتاحون

عشرين دقيقة. اصحاب البداية ثم نبداً. والله اعلم وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد - [01:37:11](#)

واله وصحه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:37:44](#)